
Distr.: General 20 July 2015 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة والعشرون البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢ تموز/يوليه ١٥ ٢٠١

1/49

الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والذكرى الأربعون لبدء نفاذهما

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يضع في اعتباره أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لُب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن عام ٢٠١٦ سيتميز بإحياء الذكرى الخمسين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بالحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القرار ٢٠٠٠(د-٢١) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وإذ يقر بالأهمية الأساسية والوضع الخاص لهذين الصكين الأساسيين للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن عام ٢٠١٦ سيتميز أيضاً بإحياء الذكرى الأربعين لبدء نفاذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،



وإذ يرى أن الذكرى السنوية لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تشكل فرصة للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها لتكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز الوعي وتعزيز احترام الحقوق المنصوص عليها في العهدين وفي الصكوك الدولية الأخرى في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من حديد أهمية احترام المعايير المعترف بما عالمياً في ميدان حقوق الإنسان، وتنفيذها الفعال على النحو الوارد في العهدين،

وإذ يشير من جديد إلى أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان في مجموعها بطريقة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من الأهمية، وأن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ يؤكاء من جدياء أن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفي الدول أو يُحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ووفقاً للقانون الدولي،

۱- يؤكد من جديد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما مُكونين رئيسيين للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

٢- يناشاء الدول التي لم تصبح طرفاً بعد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنظر في ذلك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم المناسبة التي تنظم سنويا بشأن المعاهدات لهذا الغرض؛

٣- يشجع الدول الأطراف على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بحما، وأن تصوغ أي تحفظات تقدمها بأقصى قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تستعرض تلك التحفظات بانتظام بحدف سحبها لكفالة عدم تعارضها مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها؟

3- ياعو الدول الأطراف إلى الوفاء على أدق وجه بالالتزامات التي تعهدت بما بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بمما، حيثما يكون ذلك منطبقاً؛

GE.15-12162 2/3

وضع أحكام المحدة السامي لحقوق الإنسان إلى وضع أحكام المناسبات والترتيبات الرامية إلى الاحتفال بالذكرى السنوية للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وتعميم المعلومات ذات الصلة على الدول والجهات المعنية الأخرى؛

7- يدعو أجهزة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بالتنسيق مع المفوض السامي، إلى الاحتفال بالذكرى السنوية للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان من حلال تكثيف مساهماتها في الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

٧- يقرر أن يعقد، في دورته الحادية والثلاثين حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن موضوع "الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان: عالمية، وعدم تجزئة، وترابط وتشابك في جميع حقوق الإنسان"، من أجل إعطاء الذكرى السنوية الخمسين للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان الاهتمام الذي يتناسب مع أهميتها التاريخية؛

٨- يوصي الجمعية العامة بإحياء الذكرى السنوية الخمسين للعهدين الدوليين
الخاصين بحقوق الإنسان في دورتما الحادية والسبعين.

الجاسة ٤٢ ٢٠١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصویت.]

3/3 GE.15-12162